القانون المدني
(نظرية الالتزام)

المصدر الثاني للالتزام

الإرادة المنفردة

يقصد بالإرادة المنفردة بأنها عمل قانوني صادر من جانب واحد، يرتب بعض الأثار القانونية، ومثال ذلك إجازة العقد الموقوف، إنشاء عقد (كالوكالة مثلاً).

- الحالات التي تلزم الإرادة المنفردة صاحبها.

الحالات التي تلزم فيها الإرادة المنفردة صاحبها، هي الإيجاب الملزم، و إنشاء المؤسسات، وتحرير العقد المرهون رهناً تأمينياً، والوعد بجائزة.

- الأحكام التي تطبق على الإرادة المنفردة

- استناداً إلى المادة (184/2) من القانون المدني، فإن الأحكام التي تطبق على الإرادة المنفردة هي ذات الأحكام المطبقة بالنسبة للعقد، الا فيما يتعلق بتطابق إرادتين لإنشاء العقد.

تطبيقات الإرادة المنفردة (الوعد بجعل)

نصت المادة (185/1) من القانون المدني العراقي على أنه: «من وعد بجعل يعطيه لمن يقوم بعمل معين التزم بإعطاء الجعل لمن قام بهذا العمل حتى لو قام به دون نظر إلى وعد».

- **شروط الوعد بجعل:**

1- أن تتو افر في الواعد وفي العمل الموعود بجعل من أجل القيام به الشروط العامة التي رأيناها في الإرادة المنفردة، كما يجب بالإضافة إلى ذلك، أن يكون الواعد جاداً في وعده.

2- أن تتوجه الإرادة إلى الجمهور لا إلى شخص معين.

3- أن توجه الإرادة بطريق علني، كالإعلان في الصحف والراديو والتلفزيون.

4- أن يتضمن الإعلان عن أمرين، جائزة معينة يلتزم الواعد بإعطائها، وعملا معين، يجب القيام به لاستحقاق الجائزة.

أحكام الوعد بجعل

إذا تو افرت الشروط التي سبق ذكرها، أنتجت الإرادة المنفردة اثرها، وقد ميز القانون المدني بين ما إذا تم تحديد مدة للوعد من عدمه.

1- الوعد حددت له مدة: إذا حددت للوعد مدة، التزم الواعد بالبقاء على وعده في خلال هذه المدة، فإذا انقضت المدة من غير أن يقوم أحد بالعمل، تحلل الواعد من وعده.

وإذا قام أحد بالعمل خلال المدة، اصبح دائناً للواعد بمبلغ الجعل، إذا كان الجعل مبلغاً من النقود، سواء علم بالوعد وقت قيامه بالعمل أم لم يعلم، وسواء قام بالعمل قبل الإعلان أم بعده.

2- الوعد لم تحدد له مدة: إذا لم يحدد الواعد المدة التي يجب خلالها القيام بالعمل، فله أن يرجع ما دام لم يقم أحد بالعمل، ولكن الرجوع يجب أن يتم بالطريقة نفسها التي اعلن بها للواعد. وإذا قام أحد بالعمل قبل الرجوع استحق الجعل حتى لو لم يكن يعلم بالوعد.

- **سقوط دعوى المطالبة بالجعل**

إذا لم يحدد الواعد مدة العدول، وعدل عن وعده، ولكن قام بالفعل شخص بالعمل قبل العدول، فلهذا الشخص أن يرجع على الواعد خلال (6) اشهر من تاريخ إعلان العدول، وهذه المدة هي مدة سقوط لا تقادم لا تقبل الوقف أو الانقطاع.

- **تقادم دعوى المطالبة بالجعل في غير الحالة المتقدمة**

إذا حدد الواعد مدة للجعل، وقام شخص بالعمل خلالها، وكذلك إذا لم يحدد مدة ويعدل، بالجعل يصبح ديناً في ذمة الواعد، وفي هذه الحالة، تسري عليه القواعد العامة في التقادم، فلا تسقط دعوى المطالبة بالجعل إلا بعد مضي (15) سنة من حيث القيام بالعمل في حال تحديد مدة، وفي حال عدم تحديد مدة، يمكن سماع الدعوى مهما مر عليها من زمن، على أن ما يلاحظ في هذا الصدد، أن العمل يجب أن يتم القيام به بفترة معقولة، بطريقة تعود بالمنفعة على الواعد، كما لو وعد الواعد بإعطاء جائزة لم يكتشف دواء لمرضه، وتم هذا الاكتشاف بعد وفاته، حيث لا يعتد بهذا الاكتشاف في هذه الحالة.